

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين والإداريين

بالوحدات التعاونية وأسرههم ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين والإداريين بالوحدات التعاونية

وأسرههم لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٢ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

مهندس / محمد إبراهيم هيم سليمان